The Principles of the Comparative Jurisprudence
(Fiqh al-Muqâran)
between the Islamic Denominations
Bi-Quarterly Scientific Journal
Vol. 1 • No. 2 • Issue 2 • Autumn & Winter 2024

Rational Foundations for Utilizing Human Dignity in Comparative Usul al-Fiqh and Its Criteria[1]

Mohammad Ali Khademi Kusha [2]
Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Law, Islamic Sciences and Culture Academy, Qom, Iran.
khademi@isca.ac.ir

Received: 2024/03/16 • Revised: 2024/03/16 • Accepted: 2024/03/16 • Published online: 2024/11/18

Abstract

Respect for human dignity is not only a religious ruling but has also been considered as a jurisprudential principle in the process of jurisprudential inference. It is argued that there is a correlation between the recognition of human dignity and the compatibility of divine rulings with human dignity. However, both the principle of this correlation and its specific applications have been subjects of debate. The differences in jurisprudential inference regarding new issues have created challenges, and since human dignity has a direct impact on the inference of rulings on these new issues, investigating the foundations of this correlation is essential. The aims of this research are: first, to understand the validity and extent of the influence of dignity in jurisprudential inference, to assess its dominance over other principles, and to evaluate its validity in conflicts with other evidence and in the inference of rulings for new issues. Second, to correct the methodology for using dignity to establish rulings and to prevent certain errors in this regard. The research methodology combines

1. Khademi Kusha, M. A. (2024). Rational foundations for utilizing human dignity in comparative Usul al-Fiqh and its criteria. *Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya*, *1*(2), pp. 86-114. https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68759.1015

description and analysis. After defining the concept of human dignity and affirming it as a characteristic of humanity, the study focuses on explaining and analyzing its implications and consequences in jurisprudential inference. The novelty of this article lies in presenting the role of dignity as a jurisprudential principle, distinguishing its various instances in different contexts, and offering criteria and boundaries for utilizing dignity in the inference of Sharia rulings, based on the rational correlation between human dignity and the formulation of corresponding rulings.

Keywords
Human Dignity, Principle of Dignity, Principle of Justice, Method of Inference.

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ١ ● العدد ٢ ● الرقم المسلسل للعدد ٢ ● خريف و شتاء ٢٠٢٤

الأسس العقلية لاستخدام الكرامة الإنسانية في أصول الفقه المقارن وقواعده[١]

محمدعلي خادمي كوشا[٢]
٢. أستاذ مساعد، قسم الفقه والقانون، المعد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، إيران.
khademi@isca.ac.ir

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٤/٠٣/١٦ ● تاريخ التعديل: ٢٠٢٤/٠٣/١٦ ● تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٣/١٦ ● تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤/١١/١٨

الملخص

إن مراعاة كرامة الإنسان، مضافاً إلى كونه حكما شرعيا، كان يعتبر أحيانا قاعدة من القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الفقهية. وبيانه أنه قد لوحظ وجود علاقة لزومية بين قبول الكرامة الإنسانية وموافقة الأحكام الإلهية مع الكرامة الإنسانية؛ في حين أن أصل هذه العلاقة وفروعها محل خلاف. فمثلاً، لم يقبل الإمام الشافعي نطاق تأثير الكرامة في الاستدلال الفقهي إلا مع عدم وجود دليل خاص، ومنهم من لم يقبله إلا إذا ذكر التعليل في نص الدليل. هذا على الرغم من أن بعض الباحثين الفقهيين يعتبرون أمثلة الكرامة في كل عصر معيارًا لتغيير الأحكام الإلهية المنصوصة أو إلغائها. وهذا الاختلاف الموجود في استنباط أحكام القضايا المستحدثة الفقهية، يشكل تحديا، ولما كان له تأثير مباشر على استنباط الحكم الفقهي في المسائل المستحدثة، فلا بد من البحث في أصول هذه الملازمة. تهدف الورقة المذكورة أولاً: إلى معرفة مدى اعتبار الكرامة في الاستدلال الفقهي ومدى تأثيرها، بحيث يمكن الحكم بعد ذلك على مدى سيادتها على القواعد الأخرى ومدى حجيتها واعتبارها عند تعارضها مع أدلة أخرى وفي استنباط الأحكام في المسائل المستحدثة. ثانياً: تصحيح منهج استخدام أصل الكرامة في إثبات الحكم الفقهي ومنع بعض الأخطاء في هذا الشأن. إن منهج البحث في الورقة هو مزيج من

١. خادمي كوشا، محمدعلي. (٢٠٢٤م). الأسس العقلية لاستخدام الكرامة الإنسانية في أصول الفقه المقارن وقواعده. مجلة الاصول الفقة؛رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١(٢)، صص ٨٦-١١٤. https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68759.1015

الوصف والتحليل، فبعد معرفة مفهوم الكرامة الإنسانية وإثبات هذه الخاصية للإنسان، يجب تفسير هذه الخاصية وتحليلها من حيث آثارها ومقوّماتها في الاستنباط الفقهي. وفيما يتعلق بابتكارات هذه المقالة فإنه يمكن الإشارة إلى عرض دور الكرامة كقاعدة أصولية وبيان الفرق بين مصاديق الكرامة الإنسانية في مواضع مختلفة وتقديم معايير وضوابط استخدام الكرامة في استنباط الأحكام الشرعية على أساس الملازمة العقلية بين الكرامة الإنسانية ووضع الأحكام المناسبة معها.

الكلمات المفتاحية

الكرامة الإنسانية، قاعدة الكرامة، أصل الكرامة، أصل العدالة، منهج الاستنباط

مقدمة

كرامة الإنسان تعني الكرامة والشرف والاحترام الخاص للإنسان، والتي تم قبولها كحقيقة مبنية على فهم الفطرة البشرية والعقل، وخاصة في القرآن، سورة الإسراء:«**وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...**» (الإسراء، ٧٠) تم التأكيد عليه بشكل واضح. وفي هذه الآية الكريمة عنوان "بني آدم" جمع مضاف يفيد العموم وتشمل جميع البشر، ونتيجة لذلك فإن الكرامة المقصودة في هذه الآية هي الكرامة الموجودة في جميع البشر، وبمجرد صدق عنوان "بني آدم" وباقتضاء ذات الإنسان موجودة في ذات الإنسان.

بالإضافة إلى إثبات كرامة الإنسان، أمرت المصادر الدينية برعاية كرامة الإنسان فيما يتعلق ببعضها البعض وتم وضعها في مكانة موضوع الحكم الشرعي. لكن دور الكرامة الإنسانية لا يقتصر على هذا فحسب، وأحياناً تم ذكرها في مقام الدليل للأحكام الشرعية، وحينئذ نواجه مجموعة من الأسئلة حول ماهيتها وكيفيتها ولميتها، وأهم تلك الأسئلة هو السؤال عن كيفية إيفاء دور الكرامة في مقام الدليل وكقاعدة أصولية وأساسها؛ وهو ما سنتناوله في هذا المقال.

١. بيان الموضوع ومنهجه وأساسياته

إنّ محل البحث والنزاع في هذا المقال ليس بيان مصاديق وجوب رعاية كرامة الإنسان على المكلفين، لأن البحث عن تطبيقاتها هو بحث فقهي حول تطبيق قاعدة الكرامة الفقهية، التي تطرح بعد قبولها، بل الموضوع وموضع النقاش والبحث في هذه الورقة هو وجود الملازمة بين كرامة الإنسان ووضع الأحكام المناسبة لها ومعايير إيفاء دورها. والحديث عن وجود الملازمة لإثبات الحكم الفقهي هو بحث أصولي، كما ورد هذا الأمر بوضوح في بعض كتب أصول فقه الإمامية (الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ٨٩) في مبحث مقدمة الواجب.

وبما أن الملازمة بين كرامة الإنسان والحكم الفقهي يتناسب مع كرامة الإنسان كقاعدة عقلية، فإن قبولها أو إنكارها يتطلب معرفة الأدلة والجذور الفكرية لهذه الملازمة. لأنه بعد معرفة هذه الأصول يمكن تحديد مدى اعتبارها وتأثيرها وحدودها، ومن ثم الحكم على مدى سيطرتها على القواعد الأخرى واعتبارها عند تعارضها مع الأدلة الأخرى.

وبناء على ما سبق يتبين أن موضوع الدراسة هو بيان دور الكرامة الإنسانية في أصول الفقه على الأساس العقلي وبيان معايير استخدامها. والسؤال الأساسي هو: ما الأساس العقلي لقيام الكرامة بدورها في استنباط الأحكام الشرعية ومعاييرها؟

وطريقة معرفة الأساس العقلي لدور الكرامة في أصول الفقه ومعايير قيامها بدورها هي طريقة مزيجة من الوصف والتحليل، فبعد معرفة مفهوم الكرامة الإنسانية ينبغي أن نوضح ونحلل عقلياً آثار هذه الخاصية في الاستنباط الفقهي ونكتشف أساسها العقلي ولوازمها وكيفية استخدامها في الاستنباط الفقهي. كما أننا في هذه الدراسة سوف ندرس الموضوع من خلال التأكيد على المنهج المشترك بين المذاهب الإسلامية كالتحليل العقلي والمصادر المشتركة كالكتاب الإلهي والعقل.

والفروض الأساسية لهذه الورقة هي: أولاً: قبول الحسن والقبح العقليين والعدالة التشريعية للشارع المقدس يعني مراعاة خصائص الإنسان وقدراته الفطرية في جعل الواجبات الشرعية. لأن لزوم رعاية كرامة الإنسان، باعتبارها صفة إنسانية في جعل الأحكام الشرعية، تقوم على قبول الحسن والقبح العقليين والعدالة الإلهية في تشريع الأحكام. وثانياً، قبول الكرامة التكوينة والذاتية للإنسان، وهي مسألة مسلمة شرعاً وعقلاً، ويقبلها الجميع، ولهذا لم تتم في هذه المقالة محاولة لإثبات وجود الكرامة الإنسانية بل سيتم التركيز على بيان دور الكرامة كقاعدة في استنباط الأحكام الشرعية والبحث حول أساسها العقلي.

٢. أهمية وضرورة البحث

اليوم يميل بعض الباحثين الفقيهين في إعادة قراءة الأحكام الشرعية، إلى تقديم الكرامة الإنسانية بالتفسير العرفي، وجعل مصاديق الكرامة هي المعيار في تفسير الأحكام الإلهية وتغييرها حسب كل عصر، الأسلوب الذي يكون أوضح نتائجه تقريب الشريعة السماوية من المدارس والمناهج الإنسانية. على سبيل المثال، يشكك البعض في الحكم الذي له دليل واضح في الكتاب والسنة، لمجرد أنهم يعتبرونه مخالفا لكرامة الإنسان حسب عادات اليوم. وبناء على ذلك، فإنهم يعتقدون أن العقوبات المنصوص عليها في العديد من القوانين الجنائية في بعض الدول الإسلامية لا تتوافق مع المعايير الأساسية (رحيمي‌نجاد، ١٣٨٧، صص ١١٥-١٣٣).

وفي موقف يتماشى مع الفكر أعلاه، فإن قبول دور الكرامة في الاستنباط الفقهي يمكن أن يحدث تغييرا وتطورا في الفقه وفي القوانين المتعلقة بالعقوبات الإسلامية. والأحكام الفقهية بما في ذلك الردة، والقيود المتعلقة بالكفار، وكذلك نماذج من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير مصيره، على أساس دور الكرامة، ستحظى بحكم أكثر توازنا. (أرجنك، ١٣٩٤) وفي بعض الأحيان، بشكل عام، يعتبر استخدام الأدوات العقابية غير متوافق مع كرامة الإنسان، لأنه يؤدي إلى تجاهل عقل الإنسان وإرادته الحرة، وهما الاثنان ركائز الكرامة الإنسانية (قماشي، ١٣٩١، صص ١٣٧-١٥٨). ونتيجة هذا الكلام، على الأقل في بعض الأفكار الموجودة، هو ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام الفقهية، وخاصة أحكام الحدود الإسلامية، على أساس الكرامة الإنسانية. وهل هذا الرأي حول تطبيق الكرامة الإنسانية وفق منهج الفقه والأصول، وبمنطق استنباط الأحكام الشرعية من المصادر الإسلامية، صحيح؟ وبالأساس، في مواجهة الأدلة الفقهية، ما هو نطاق ومكانة الكرامة الإنسانية، وبأي معايير تقوم بدورها في استنباط الأحكام الفقهية؟

والتركيز على الاختلاف الواضح بين موقف فقه السلف وبعض المواقف المعاصرة، يظهر أهمية دراسة معايير استخدام الكرامة بوضوح. وانطلاقاً من الحاجة إلى بيان النظر العلمي المبني على الفقه الإسلامي في حل المشكلات الجديدة، نتبين ضرورة البحث في دور الكرامة في استنباط الحكم الشرعي وقواعده.

والأعمال والأبحاث الموجودة حول دور الكرامة في الفقه، لقد تناولت بشكل رئيسي مفهوم الكرامة وأدلة إثباتها للإنسان ومن ثم متطلباتها الفقهية، ورغم أن لهذه الأبحاث قيمة علمية، إلا أنه من بين الأبحاث التي أجريت، لم يتم التطرق إلى دور الكرامة في أصول الفقه وأساسه العقلي ولوازم هذا الأساس مثل تحديد مرتبة هذه القاعدة على أدلة الأحكام، بينما من وجهة نظر المؤلف فإن ما يمكن أن يكون حاسما في مقارنة قاعدة الكرامة مع غيرها من القواعد والأحكام هو بيان أساسها والبيان الدقيق لمرتبتها ومكانتها والمعايير الاستنباطية المبنية على ذلك الأساس.

٣. أسبقية دور الكرامة في أصول الفقه في أعمال فقهاء أهل السنة

وبالإضافة إلى الحكم الفقهي بضرورة رعاية كرامة الإنسان وحرمة النفوس والأموال، فإن كرامة الإنسان في شكل قاعدة فقهية كانت أيضاً محط اهتمام الفقهاء. لأنه كما يلي، أحياناً تكون الأدلة والحجج الفقهية لإثبات بعض الأحكام الفقهية مبنية على أساس ملازمة كرامة الإنسان ببعض الأحكام، نذكر بعض الأمثلة أدناه:

١. نقل السرخسي عن الإمام الشافعي أن الزواج يحرم أم المرأة وولدها على الزوج، لكن هذا الحكم لا يصح في الزنا: أن الزواج محمود ولا يقاس بالزنا المذموم. ثم قال في شرح حجة الشافعي: «النِّكَاحُ أَمْرٌ حُمِدْتَ عَلَيْهِ وَالزِّنَا فِعْلٌ رُجِمْتَ عَلَيْهِ فَأَنَّى يَسْتَوِيَانِ»، ثم قال في شرح حجة الشافعي: «معنى

هذا ان ثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة... وهذا يكون بطريق الكرامة والزنا المحض سبب لايجاب العقوبة فلا يصلح سببا لا يجاب الحرمة والكرامة» (السرخسي، ١٤١٤هـ، ج٤، ص ٢٠٤). الكرامة في هذا الكلام هي كرامة ذاتية ومتأصلة لأنها تتعلق بالقيمة الذاتية للزواج كما أنها تتوافق مع الفطرة البشرية والزنا أو أي نوع من معارضة القوانين الفطرية فهو مجرد من القيمة الذاتية والشرف. وطبعاً يتضح من هذا البيان أن الكرامة بحد ذاتها موضوع، وليست فقط الكرامة المنسوبة للإنسان.

٢. على حد قول بعض الفقهاء فإن طهارة جثة الإنسان تعتبر من متطلبات تكريم الإنسان في قوله تعالى«**لَقَد كرَّمنا بني آدم**» (الرافعي، د.ت، ج١، صص ١٦٢ - ١٦٣؛ النووي، د.ت، ج٢، صص ٥٦١ و ٥٦٣؛ النووي، د.ت، ج٥، ص ١٨٧؛ ابن همام، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص ٧٠؛ العيني، ١٤٢٦هـ، ج٣، ص ٢٣٩؛ الشربيني، ١٤١٤هـ، ج١، ص ٧٨؛ ابن مرتضى،د.ت، ج١، ص ٣٩؛ السنيكي، ١٤١٤هـ، ج١، ص ٣٨). وأيضا بعض الفقهاء على الرغم من الحكم بنجاسة ألبان الحيوان المحرّم لحمه، حيث أن لبن الإنسان هو مصدر نمو الإنسان، ونجاسته تتنافى مع كرامة الإنسان، اعتبر كرامة الإنسان حجة في إثبات طهارة لبن الآدم (السنيكي، ١٤١٤هـ، ج١، ص ٣٨).

٣. وقد ورد في بعض الأحيان كرامة خاصة لبعض المؤمنين الخاصين، مثل تحريم الزكاة على أهل البيت احتراما لكرامتهم الخاصة (السمرقندي، ١٤١٤هـ، ج١، ص ٣٠٠).

٤. وفي بعض الأحيان تم الاستناد بالكرامة الإنسانية بشكل مطلق لاستنباط بعض الأحكام الشرعية: فمثلا اعتبرت الكرامة الإنسانية سببا في طهارة الجثث البشرية (الكاساني، ١٤٠٩هـ، ج١، ص ٢٩٩؛ المصري، د.ت، ج١، ص ١٩٠).

٥. وفي موضع آخر ذكرت الكرامة الإنسانية كدليل لطهارة أجزاء ميتة الإنسان (النووي، المجموع، ج١، صص ٢٣٠-٢٣٢).

وفي الحالات السابقة ذكرت الكرامة دليلاً لإثبات حكم مناسب لها، وهذا يعني أن وجود المناسبة والملازمة مع الكرامة أمر مفترض ومؤكد في استنباط الأحكام الفقهية، والذي على أساسها ويمكن استنتاج الحكم الشرعي. وبما أن هذه الملازمة لا تتضمن أي حكم فقهي، ولكنها في الوقت نفسه تم وضعه في استنباط الحكم الفقهي، بمثابة كبرى الاستنباط، ويتضح من هنا أنها تعتبر قاعدة أصول الفقهية.

ولا يقتصر دور الكرامة في كلام الفقهاء المذكورين على الحالات التي تذكر فيها الكرامة سببا للحكم الشرعي في نص دليل ذلك الحكم. ومن ناحية أخرى، فقد صرّح البعض على أن في استخدام الكرامة في تطوير وتعميم الأحكام الشرعية يقتصر على الحالات التي ورد فيها تعليل بالكرامة في النص الشرعي (المصري، د.ت، ج٣، ص١٧٩).

وبالإضافة إلى كتب الفقه، فإن استخدام ملازمات ومناسبات الكرامة الإنسانية يظهر أيضًا في كتب أصول الفقه من أهل السنة. وبين القدماء وأكثر منهم ورد في كتاب أصول السرخسي (السرخسي، ١٤١٤هـ، ج١، ص٨٣ و ص ٣١١؛ السرخسي، ١٤١٤هـ، ج٢، ص ١٨٩، و...) وقد استُشهد بها كقاعدة لاستنباط الحكم الشرعي.

وفي استعراض المؤلف بين الفقهاء، فإن أول من اهتم بملازمات كرامة الإنسان كمنهج في استنباط الحكم الشرعي في القضايا التي لا يوجد فيها دليل شرعي محدد هو الإمام الشافعي. وبعد الشافعي، يمكن رؤية مثل هذه الحجج بين فقهاء المذاهب الأخرى (الرافعي، د.ت، ج١، صص ١٦٢ - ١٦٣؛ النووي، د.ت، ج٢، ص٥٦١ و ٥٦٣؛ النووي، د.ت، ج٥، ص ١٨٧؛ ابن همام، ١٤٢٤هـ، ج٢، ص ٧٠؛ العيني، ١٤٢٦هـ؛ ج٣، ص٢٣٩؛ الشربيني، ١٤١٥هـ، ج١، ص ٧٨؛ ابن مرتضى، د.ت، ج١، ص ٣٩). مما يدل على قبول هذا المنهج بين فقهاء السنة.

ومما يجدر ذكره أنه من خلال دراسة حالات استعمال الكرامة في الفقه

(التي ذكرناها آنفاً) يتبين لنا أنه مع قبول دور الكرامة في الاستنباط الفقهي فإن نطاق استعمالها في فقه السلف يقتصر على حالات عدم وجود دليل خاص، بل في رأي بعضهم يقتصر فقط على الحالات التي ورد فيها الكرامة في نص شرعي كعلة الحكم (المصري، د.ت، ج٣، ص ١٧٩). ويمكننا أن نقول بكل جرأة أنه لا توجد حالة واحدة في فقه السلف عند الشيعة والسنة، يتم فيها رفض حكم له دليل واضح من الكتاب والسنة لمجرد أنه يخالف الكرامة الإنسانية.

٤. مفهوم الكرامة الإنسانية وأنواعها

إن المعنى المفترض للكرامة في هذه المقالة يتفق مع المعنى المقصود عند المعجميين العرب، وهو الطهارة والرفعة والشرف، وهو المذكور في معنى الكرم والتكريم والكريم (الفراهيدي، ١٤١٠؛ ج٥، ص ٣٦٨؛ صاحب بن عباد، ١٤١٤هـ، ج٦، ص ٢٦٢؛ ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص ٥١٠؛ ابن فارس، ١٤٠٤هـ، ج٥، ص١٧١) وفي قاموس دهخدا الفارسية تم ذكر: القيمة، والاحترام، والشرف، والكرامة، والعزة،و الإنسانية كمعاني للكرامة. وإن كان الظاهر عند بعض المفسرين أن هذه المعاني هي شرح اللفظ، وليس هناك معنى دقيق يعادل الكرامة. لأنه يعتقد أن للكريم معنى قد لا يكون له معادل بسيط في اللغة الفارسية؛ الروح النبيلة والطاهرة من كل دنس تسمى الكريم (جوادي الآملي، عبد الله، ١٣٦٩ش، ج١، ص٢٠). وفي مجال الفقه والأصول ليس له معنى اصطلاحيا أيضا.

لقد تم تقسيم الكرامة الإنسانية إلى ذاتية ومكتسبة في القرون الأخيرة وخاصة عند علماء الدين الإمامي (من حيث إثباتها وتدخّل الإرادة في تحقيقها) (الزنجاني، ١٣٨٦ش، صص ١٦١-١٨٩) ويعتبر بعض المفكرين الإسلاميين أن من أهم الفوارق الجوهرية بين نظامي حقوق الإنسان (من منظور الإسلام ومن منظور الغرب) هو فصل الكرامة الذاتية عن الكرامة المكتسبة (جعفري، ١٤١٩هـ، ص ١٦٠). إنّ معنى الكرامة التكوينية أو الذاتية هي الكرامة والشرف الموجود في طبيعة

الإنسان وبدون تدخل إرادته، لهذا فإن هذا النوع من الكرامة موجود في الإنسان بالتساوي وهو أيضاً ثابت لا يتغير ولا يزول، وله أحكام مثل حق الحياة وحق الاستفادة من النعم الإلهية، والمقصود بالكرامة القيمية أو المكتسبة هي الكرامة التي تشمل القيم والقدرات التي يكتسبها الإنسان بجهده، ومن الطبيعي أن تكون اختيارية ولها درجات مختلفة وتتوقف أساساً على جهد الإنسان، مثل الكرامة الخاصة للمؤمن والعالم، وهذا النوع له أيضاً أحكام مثل جواز أو عدم جواز دخول المسجد الحرام للمسلمين وغير المسلمين. ما نتحدث عنه في هذه الورقة هو الكرامة الذاتية.

٥. الدور الاستدلالي للكرامة المبتنية على العقل

بعد أن تم الاعتراف بالكرامة الإنسانية كأحد أبعاد الإنسان وصفاته الحميدة، وهو أمر مرغوب فيه من وجهة نظر العقل والعقلاء والشرع، فإذا بنينا الدور الاستدلالي للكرامة على أساس قواعد عقلية، فلابد أن نقول أولاً: إن كل ما يتفق مع الكرامة الإنسانية فهو حكم شرعي، وثانياً: إن أي حكم ورد في الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، إذا كان مخالفاً للكرامة الإنسانية فلا يمكن إثباته حكماً شرعياً ثبوتاً وإثباتاً. في هذه الحالة، قمنا بالفعل بطرح دور الكرامة في شكل قاعدة عقلية لاستنتاج الأحكام الشرعية.

إن ملازمة كرامة الإنسان ومناسبة الحكم الشرعي تكون من احكام العقل النظري ويمكن عرضها على صورتين: الأولى: في صورة المستقلات العقلية؛ وذلك إذا اعتبرنا كرامة الإنسان ثابتة حسب الحكم العقلي واعتبرنا الآيات والأحاديث إرشاداً إلى هذا الحكم العقلي. الثانية: في صورة غير المستقلات العقليةً، وذلك إذا اعتبرنا كرامة الإنسان اعتباراً شرعياً وأثبتناها بالأدلة الشرعية كالآيات والأحاديث. ولذلك فإن تحديد كل من الصورتين المذكورتين يتوقف على تحليلنا ووصفنا لكرامة الإنسان.

إن دراسة الدور الاستنباطي للكرامة على ما تم بيانه وإمكانية تطبيقها على القواعد العقلية تؤدي إلى استنتاج أن الدور الاستنباطي للكرامة يمكن أن يرتكز على أصل العدل وغيره من القواعد العقلية. وفيما يلي تم بيان الأسس العقلية للكرامة ومعايير تطبيق القاعدة الكرامة العقلية في الاستنباط:

٥-١. بيان دور الكرامة في الاستدلال على أساس الاعتقاد بالعدالة الإلهية

إن من مظاهر العدالة الإلهية تظهر عند جعل الأحكام والتكاليف على العباد، ولذلك يقال إن الله تعالى وفقاً لقوله تعالى«**قائماً بالقسط**» (آل عمران، ١٨) قد لاحظ العدالة الكاملة في جعل التكليف على عباده (سبحاني، ١٣٧٨، صص ٨ - ١٩)، وبناءً على العدالة الإلهية يمكن تنظيم قاعدة الكرامة بالشروط التالية:

أولاً: الكرامة والشرف كصفة خاصة للإنسان حقيقة واضحة في تكوين الإنسان ولا يمكن إنكارها، التي وضعها الله تعالى للإنسان وفي فطرته، وبحسب حكم العقل والشريعة فإن الحفاظ عليه أمر مرغوب فيه للإنسان ويسبب حقاً للإنسان، وهي مثل حفظ الحياة نوع من حقوق الذات، التي يجب على الجميع احترامها وحتى على الشخص نفسه.

ثانياً: إن العدل صفة من صفات الله تعالى، وقد تم التصريح عليه فِي آيات القرآن الكريم، ولا يختلف جميع المذاهب الإسلامية في وجود هذه الصفة لله تعالى (الباقلاني، ١٤٠٧هـ، ص ٢٥٠؛ ابن حزم الأندلسي، د.ت، ج٣، ص ٥٦)، وإن اختلفوا في تفاصيلها.

إن معنى عدالة الله أنه لا يتجاهل محاسن وخصائص أي كائن ويعطي كل ذي حق حقه (مطهري، ١٣٧٦ش، ج١، ص ٦٣). لذلك، ووفقاً لمقتضيات العدالة التشريعية، فإنه في وضع الأحكام والواجبات على الإنسان، تم مراعاة جميع الخصائص الإنسانية وجميع الحقوق المتعلقة بها، وتم وضع الأحكام والواجبات وفقاً لها. ونتيجة لذلك، لا يتم تجاهل أي حق من حقوق الإنسان.

ثالثاً: النتيجة المترتبة على المقدمتين السابقتين هي أنه بحسب العدالة الإلهية لا يمكن أن يصدر الله حكماً يتنافى مع كرامة الإنسان، لأن حق الإنسان هو حفظ كرامته وترقيتها بسبب مطلوبية كرامته، و العدالة تقتضي أن تراعي هذا الحق.

والنتيجة المترتبة على هذه المقدمات هي إثبات دور الكرامة في الاستنباط بمثابة الكبرى الكلية، لأنه إذا ثبت استحالة ثبوت أي حكم يخالف كرامة الإنسان، فلا يمكن الاستدلال على حكم يخالف كرامة الإنسان في مقام الإثبات والاستدلال وفي موضع استنباط الأحكام.وهذا هو القول المشهور: أن الإثبات يتبع الثبوت في الإمكان والامتناع.

٥-٢. بيان دور الكرامة في الاستدلال استنادا إلى القواعد العقلانية الأخرى

كلما اعتبرنا الكرامة حقيقة أو اعتباراً مقبولة عن الإنسان، بالاعتماد على قواعد عقلية أخرى غير قاعدة العدل، فمن الممكن إثبات ضرورة مراعاتها في التشريعات الإلهية كقاعدة أصول الفقهية، والذي يقوم إثبات هذه الضرورة على المقدمات التالية:

أولاً: إن الإنسان له كرامة بحكم العقل وبحكم كونه إنساناً، ويجب احترامها في العلاقات فيما بينه وبين الآخرين.ولابد من مراعاتها في التعامل مع الآخرين، فمن لم يراع كرامة الإنسان وأخلاقه حتى تجاه نفسه، فإنه يستحق اللوم من كل عقلاء العالم، ومن يراعيها يحمده العقلاء، لذا فإن احترام كرامة الإنسان أمر حسن.

ثانياً: وبالاعتماد على الملازمة العقلية بين حكم العقل والشرع، فإن ما يلزم من الحسن العقلي لكرامة الإنسان، هي وجود إرادة الله تعالى التشريعية لبقائها.

ثالثاً: إن التشريع الإلهي في الإنسان لا يمكن أن يتناقض أو يتضاد مع الإرادة التشريعية في مراعاة كرامة الإنسان، لأنه يقتضي اجتماع إرادتين متناقضتين أو متضادتين في خالق الكون، وهذا مستحيل.

رابعاً: إن نتيجة المقدمات المذكورة أعلاه هي إثبات قاعدة الكرامة الأصولية، لأنه عندما يستحيل ثبوتاً تشريع حكم يخالف كرامة الإنسان، فإنه في مقام الاثبات واستنباط الأحكام الشرعية أيضاً يستحيل إثبات حكم يخالف الكرامة الإنسانية. وأيضاً إذا كان تشريع حكم مناسباً لكرامة الإنسان، وفقاً لمقتضى حسن مراعاة كرامة الإنسان، وبناءً على عدالة الشارع المقدس، وقاعدة ملازمة حكم العقل والشرع، ثبت تشريع ذلك الحكم.

٦. معايير تطبيق مبدأ الكرامة العقلانية في الاستدلال

ما قلناه حتى الآن كان عن الكبرى الكلية لمراعاة كرامة الإنسان في التشريع والاستنباط الفقهي، لكن لتطبيق هذه الكبرى الكلية، علينا أن نخطو ا إلى مرحلة معرفة مصاديق الكرامة ومصاديقها، وهذا الجزء منزلق وإذا لم يقم على أساس متين، سيؤدي إلى استنتاجات خاطئة. ولهذا السبب فإننا نتناول في هذا القسم معايير التعرف على أمثلة الكرامة وتطبيقها في الاستنباط.

٦-١. الاهتمام بموقف الشارع من الإنسان وجميع خصائص الإنسان

ومن المعايير المهمة في تطبيق كرامة الإنسان في استنباط الحكم الشرعي هو إيجاد الطريقة الصحيحة لمعرفة الكرامة وتجنب الكرامة الوهمية، مع مراعاة مكانة الشارع والإنسان والاعتراف بها. لأن مصاديق الكرامة في أي مجال وأي موضوع، يمكن معرفتها في رأي العقل والعقلاء حسب المواقف الحقيقية والاعتبارية للمواضيع. ولذلك نرى أن قتل الحيوان وحرقه وهو مصاب بمرض معد، أو قطع يد الإنسان ورجله في حالة المريض الذي يرى طبيبه أن قطع أطرافه هو الطريق لإنقاذه، ليس مناف للكرامة، ولكنه مناف للكرامة في غير ذلك من المواضع.

وكما أن الطبيب إذا أجرى عملية جراحية على أساس علمه وتشخيصه للمرض، وقطع عضواً من جسم المريض، يحكم العقلاء العارفون بحالة المريض أن قطع أجزاء من جسم الإنسان كرامة، فإنّ الشارع أيضاً بناء على تشخيصه للحقائق الوجودية والعيوب والأمراض التي تصيب الإنسان أو المجتمع في حياته يعطي تعليمات للوقاية منها أو علاجها والتي يجهلها الإنسان أو لا يدركها إلا قليلاً وبدون علمها قد يعتبر هذه الأوامر مخالفة للكرامة.

وإلى جانب الاهتمام بمكانة الشارع، وضرورة حكم العقل في تقدير قيمة الإنسان وتحديد كرامته الذاتية، لا بد من مراعاة جميع الحاجات والنقائص والأبعاد الوجودية في الإنسان. وما لم يُراعَ توافق حالة واحدة مع مراعاة جميعها، فلا يمكن اعتبارها مثالاً للكرامة الإنسانية، وبالتالي لا يمكن قبوله كحكم شرعي. وعليه، فامتثالاً للقاعدة المذكورة، فإن في مجال الاستخدام الفهم البشري في معرفة مصاديق الكرامة يقتصر على علاقاتها الخاصة فقط، وفيما يتعلق بالكرامة الإنسانية تجاه الشارع المقدس، فإن المصاديق الواضحة المبنية على الأحكام العقلي هي وحدها قادرة على تحديد حدود الكرامة وأمثلتها العامة.

٦-٢. استخدام بيان الشارع في التعرف على مصاديق كرامة الإنسان

وضابطة أخرى في استخدام الكرامة في الاستنباط هي تبيين رأي الشارع في مصاديق الكرامة الإنسانية والانتباه إلى الفرق بين رأي الشارع والرأي المألوف بين الناس واستخدام الطرق الصحيحة لمصاديق الكرامة. بعد قبول وجود الكرامة الإنسانية والإدراكات العقلية الكلية كالحسن والقبح العقليين، السؤال المقصود في هذا القسم هو: هل من أجل معرفة مصاديق الكرامة الإنسانية، أليس من الضروري أن نكون على علم بحقائق الوجود الإنساني ونقائصه؟فكيف يمكن للعقل البشري أن يتوصل إلى هذه المعرفة؟ وهل يستطيع العقل البشري،

دون أن يدرك حقيقة الإنسان تمام المعرفة، ودون أن يسترشد بإرشاد الخالق، أن يحدد مثالاً قاطعاً لمكانة الإنسان أمام خالقه من وجهة نظر الله، ليكتشف كرامة الإنسان أمام الله تعالى؟

وتزداد الأسئلة السابقة خطورة حين نرى أنه في الأحاديث الإسلامية يتم تقديم أشياء على أنها مصاديق للكرامة، وهي ليست أمثلة للكرامة في العلاقات بين البشر، بل إنها أحيانًا تكون ضد الكرامة، فمثلًا تم ترك الأكل والشرب في شهر ضيافة الله[شهر رمضان] ليكون عنوانًا لتكريم الله تعالى تجاه عباده، أما في العلاقات الإنسانية فإن هذا السلوك مع الضيف يكون ضد الاحترام.

وردًا على الأسئلة السابقة يجب أن نقول أنه لفهم مصاديق الكرامة في العلاقة بين الله تعالى والإنسان، والتي تتضمن الأحكام وأوامره فيما يتعلق بالعلاقة بين الإنسان مع الله ومع الآخرين، لا يمكن التصرف بدون موافقة الشريعة بناءً على رأي العقلاء لسببين:

الأول: رأي العقلاء في التعرف على مصاديق الكرامة مبني على موقفهم بالنسبة لبعضهم البعض وهو يتعلق بالعلاقات بين البشر الذين هم جميعا في مكانة المخلوقات ولا علاقة له بالعلاقة بين البشر والله. وقلنا إن مراعاة المواقف له أثر في تشخيص تناسب وتناغم أي عمل مع كرامة الإنسان.

الثاني: رأي العقلاء مبني على علمهم ووعيهم، أما تشريع الأحكام الإلهية وفق علم الله تعالى الذاتي فهو مبني على جميع الحقائق الإنسانية وهو من نوع أفعال الشارع، وعليه أن ينظر في كل الحقائق الإنسانية وفقاً لتشخيصه وهو بالطبع نفس الحقيقة، لذلك بدون بيان الشرع وبرأي العقلاء فحسب، لا يمكن التعرف علي تشخيص الشارع المقدس وحكمه إلا عندما يفهم كل الحقائق الباطنية والخارجية للإنسان في الدنيا والآخرة وعلاقته بالدنيا، وهذا أمر مستحيل بسبب نقص المعرفة الإنسانية وعدم إحاطته بالكون.

هناك عدة طرق لاكتشاف رأي الشارع في أمثلة ومصاديق الكرامة الإنسانية:

أولاً: إن الأدلة الشرعية الصحيحة، كالكتاب والسنة، تقدم بشكل مباشر مصاديقاً لكرامة الإنسان، مثل صيام شهر رمضان المبارك باعتباره كرامة لذلك الوقت وللإنسان.

ثانياً: تم التوصل إلى بيان الشرع في خصوص كرامة مصداق، بطريقة غير مباشرة، وذلك بتشريع الأحكام الشرعية وبيانها ونقلها للإنسان. أي أن كل حكم شرعي، بما في ذلك الأحكام التكليفية والوضعية، يعبر عن رؤية الشارع المقدس تجاه الإنسان. وبما أننا قلنا من قبل أن جميع الأحكام الإلهية تتناسب مع كرامة الإنسان على أساس العدل الإلهي، فمن الواضح أن كل حكم يعبر عنه بدليل معتبر هو بيان عن كرامة الإنسان.

ثالثاً: في المصاديق التي لا يوجد فيها بيان ونص من الشارع، يمكن الحصول على موافقة الشريعة لسيرة العقلاء بشرطين (اتصال بناء سيرة العقلاء بزمن النبي وخلفائه وعدم حصول النهي عن ذلك منهم). وعلى هذا النحو، في الأمور التي تعتبر مراعاتها كرامة الإنسان حسب رأي العقلاء، إذا لم يكن في الأحاديث ما يخالفها، يمكن الحصول على رأي الشارع ورضاه فيها.

ولعله يمكن القول كما قال بعض علماء الإمامية (الأصفهاني، ١٤٢٩هـ، ج٣، ص ٣٤٣) أنه بدون اشتراط اتصال سيرة العقلاء بزمن صدر الإسلام يمكن الحصول على رأي الشارع في سيرة العقلاء، لأن الشارع نفسه أحد العقلاء أيضاً. ولكن بعضهم قال في الرد: إن كون الشارع المقدس من العقلاء لا يعني أنه يقر ويمضي كل سيرة من سير العقلاء، بل ولأنه حكيم وعاقل فمن حقه أن يعارض العقلاء (الشاهرودي، ١٤١٧، ج٤، ص ٢٤٤).

ويمكن القول بأن التعرف علي مصاديق الكرامة الإنسانية، أينما يتعلق بعلاقة الشارع بالعباد، كان كالتعرف على مصاديق العدل بين الله والإنسان، التي أشار

إليها بعض العلماء مثل ابن حزم، عند تصريحه على قبول المسلمين للعدل الإلهي، بأن العقل البشري لا يستطيع (في مصاديق معينة وتحديد أفعال معينة) أن يحكم على ما هو حسن وما هو قبيح عند الله، بناء على معرفة ما هو حسن وما هو قبيح في عيون الناس، ومن الجهل أن نقول إن ما ليس حسنا لنا ليس حسنا له. (ابن حزم، د.ت، ج٣، ص٥٦) والصحيح لهذا الموقف هو ما ورد في النقاط السابقة.

٦-٣. استخدام بناء العقلاء فقط عند فقدان البيان الشرعي

وقد بينا أنه في الحالات التي يوجد فيها بيان شرعي مباشر أو غير مباشر للتعبير عن كرامة الإنسان فيما يتعلق بالأوامر الشرعية، فإنه لا يمكن الاستناد إلى بناء العقلاء لنفي الحكم الشرعي. لكن حيث لا يوجد بيان إلهي فإن الطريق إلى معرفة رأي الشارع المقدس هو بناء العقلاء الذي لم يرد فيه منع من الشرع.ولذلك ينبغي أن تصدر الأحكام على حسب ارتكازات العقلاء، وطبعاً إذا اعتبرنا الارتكازات الجديدة معتبراً، فإن هذا الحكم الشرعي يكون وفقاً لتغيير العرف ويكون من الأحكام المتغير، ولكن إذا لم يكن هناك ارتكاز عند العقلاء، فلا يمكن التعرف على كرامة الإنسان بناء على الظن الشخصي ومن دون دليل ومؤيد من بناء العقلاء، ويعبر عنه كحكم شرعي، لأنه لا دليل على صحة الظن الشخصي في استنباط الأحكام الشرعية.

٦-٤. تجنب الظن في التعرف على مصاديق الكرامة

فالكرامة بحكم أساسها العقلي تلعب دور القاعدة العقلية في الاستنباط، لذلك سواء اعتبرناها من المستقلات العقلية أو من غير المستقلات العقلية، فإن موضوعها يجب أن يكون معلوماً بشكل واضح ومفصل حتى يتم تشكيل الحكم العقلي وإذا كان الموضوع مشكوكاً فيه أو مظنوناً فلا يمكن تطبيق قاعدة الكرامة على الموضوع.

٦-٥. قاعدة الكرامة لا يقبل التخصيص

إن الأحكام العقلية لا يمكن تخصيصها وتقييدها، فتكون قاعدة الكرامة في دورها الاستنباطي غير قابل للتخصيص والاستثناء بسبب أساسها العقلي. ولذلك، إذا قبل شخص ما دور الكرامة بناءً على الدليل العقلي، لا يجوز أن يعتبر لزوم مراعاة قاعدة الكرامة أمراً قابلاً للتخصيص والتقييد.

٦-٦. عدم استخدام أدلة الكرامة النقلية لإثبات حكم المولوي

إن الأحكام الشرعية مثل«**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**» (النساء، ٥٩) ليست من نوع الأوامر المولوية، بل هي إرشاد إلي الحكم العقلي. (الأنصارى، ١٤٢٨هـ، ج٢، ص ١٥١؛ الأنصاري، ١٤٠٤هـ، صص ٤١ و ٢٥٠؛ المشكيني، ١٤١٣هـ، ج٤، ص ٢٨٧؛ الرافعي، د. ت، ج٣، ص ٣٧٧؛ المظفر، ١٣٧٥ش، ج١، ص ٢٣٧؛ الهاشمي، ١٤١٧هـ، ج٤، ص ٣٩٠؛ الخميني الإمام، ١٤١٨هـ، ج٣؛ ص ٢٨٧؛ سبحاني التبريزي، ١٤١٤هـ، ج٣؛ ص ٣٩٩) وبناء على هذا فإن عقلانية قاعدة الكرامة تجعل الآيات والأحاديث الموجودة إرشادياً، وإذا كانت على هيئة أخبار فهي من باب التعبير عن الواقع في الخلق الإنساني.

ونتيجة الخاصية المذكورة هي أنه إذا اعتبرنا قاعدة الكرامة عقلياً، فلا يمكن أن نستخدم الآيات والأحاديث ذات الصلة لإثبات الأحكام المولوية وعلى سبيل المثال، في حالات احتمال التخصيص والتقييد، لا يمكن الرجوع إلى إطلاقها وعمومها ولا تستخدم إلا على سبيل الإرشاد. فمن استند بعموم الآيات والأحاديث وإطلاقها كنصوص إنشائية لإثبات الحكم الشرعي فيما يتعلق بالكرامة والمصاديق المشكوكة، فهو لم يقبل قاعدة الكرامة العقلية، واعتبرها نوعا من القواعد الشرعية والتعبدية.

٦-٧. عدم استخدام قاعدة الكرامة في التعرف على مصاديق الكرامة

إن كبرى قاعدة الكرامة الكلية لا يمكن إنكارها لأنها قاعدة عقلية بديهية،

ونتيجة لذلك يمكن أن نرى أن الاختلافات الموجودة حول قاعدة الكرامة ليست من نوع الاختلافات في كبرى العقلي الكلية، بل هي من نوع الاختلافات في الصغرى ومصاديق الكرامة، لذلك لا يمكن استخدام قاعدة الكرامة العقلية لدحض الرأي المخالف في المناقشة والبحث العلمي حول الأحكام الجزئية.

٦-٨. تقدّم قاعدة الكرامة على الأصول التشريعية

إن قاعدة الكرامة العقلية الذي يقوم على تكوين الإنسان وحقيقته هو قاعدة ثبوتية للتشريع الإلهي. ولهذا السبب، وعملاً بحكم العقل التي تقول بأن الالتزام بأصول المنهجية مقدّم على التشريع نفسه، لا بد من القول بأن الالتزام بقاعدة الكرامة مقدم أيضاً على جميع الأحكام التشريعية. وهو متبع في جميع التشريعات الإلهية، إذ أن قاعدة الكرامة العقلية هو حكم عقلي يصرّح على أن جميع الأحكام الشرعية (سواء ثبتت بالعقل أو النقل) في مقام الجعل والثبوت يجب أن تكون متوافقة مع الكرامة الإنسانية.

وبناء على الموضوع السابق فإن قاعدة الكرامة ستحتل مكانة خاصة أمام التشريعات الإلهية. وبيان ذلك هو أن هناك جدلاً طويلاً بين أصوليّ الإمامية (الشيخ المفيد، التذكرة، ص ٤٣؛ علم الهدى، السيد مرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج٢، ص ٣٤٥؛ الشيخ الطوسي، ١٤١٧هـ، ج٢، ص ٧٤٢) وأيضاً أصولي أهل السنة (الجصاص، ١٤١٤هـ، ج٣، ص ٢٤٧؛ ابن حزم، الأحكام، ج١، ص ٤٧؛ الشيرازي، ١٣٢٦هـ، ص ٣٣٧؛ الرازي، ١٤١٨هـ، ج١، ص ١٥٨) حول أصالة الإباحة أو الحظر (أي تحريم أي تصرف للإنسان في الكون قبل ورود الإذن الشرعي) في تصرفات لم يرد حكمها في الكتاب والسنة. وبالنظر إلى الطبيعة المنهجية لقاعدة الكرامة، ينبغي القول إنه عند تحديد أصالة الإباحة أو الحظر، يجب مراعاة كرامة الإنسان، لأنه باعتبار أن أصالة الإباحة أو الحظر تكون من سنخ التشريع، فليجب أن تخضع لقواعد التشريع، بما في ذلك مبدأ الكرامة.

ونتيجة مراعاة قاعدة الكرامة في البحث المتقدم هو أن الأصل (في كل شيء) مبني على الأباحة يعني جواز التصرف، ولا الحظر، لأنه بناء على المباحث المذكورة أعلاه، في مقام الحكم بين أصل الإباحة وأصل الحظر، فلا يمكن تجاهل الخلافة والكرامة الإنسانية، لأن العقل في كل حكم يحكم به، يلاحظ الملكف وموضوع التكليف بكل شروطه وحدوده. ولذلك يجب عليه عند تأسيس القاعدة العقلية أن يلاحظ الإنسان بكل صفاته، بما فيها الخلافة الإلهية وكرامتها الذاتية. فإذا علمنا من الآيات الإلهية أن تحليل التصرفات هو أحد مصاديق التكريم الإلهي، فلا يمكن قطعاً أن يمنح الله الكرامة العليا والخلافة في الأرض لموجود ويقدمه ككائن كريم، ثم يمنعه من الاستفادة من النعم ويحرمه مما يعتبره مفيدا.

٨. استنتاج

١. مصاديق كرامة الإنسان بالنسبة إلى الله تعالى تختلف عن كرامة الإنسان بالنسبة إلى غير الله تعالى، كما أن أقصى التواضع والعبادة والاستسلام من جانب الإنسان، إذا كان أمام الله عز وجل، ليس ضد كرامة الإنسان بل تعزز الكرامة أيضًا، وإذا كانت أمام غير الله عز وجل فهي ضد الكرامة.

٢. حفظ كرامة الإنسان وفق ما يقتضيه العقل والشرع، أمر ضروري ومرغوب فيه، وهذا مبدأ عام وأساسي في حياة كل إنسان وفي تشريعات المجتمعات الإنسانية المختلفة، وكذلك في تشريع أحكام الشريعة، ولا مجال للخلاف حول هذا المبدأ العام في أحكام الشريعة، والاختلاف القائم إنّما يدور حول مصاديق حفظ كرامة الإنسان.

٣. في فهم مصاديق الحفاظ على كرامة الإنسان، من المهم معرفة الموقف والظروف القائمة، كما أن قطع أطراف الإنسان من قبل إنسان مألوف، يتعارض مع كرامة الإنسان، ولكن من قبل إنسان في منصب الطبيب والذي يعمل

للحفاظ على حياة الإنسان، فإن هذا الفعل يتوافق مع كرامة الإنسان. ومن ثم، لفهم مراعاة الكرامة في الأحكام الشرعية لا بد من معرفة جميع الحقائق والشروط، ومعرفة مكانة الشارع المقدس ومكانة الإنسان أمامها. ونظراً لاستحالة معرفة جميع الحقائق الإنسانية، وعدم قدرة البشر على معرفة فلسفة جميع الأحكام الشرعية، فإنه لا يمكن اعتبار الأحكام الواردة في الأدلة الشرعية اللفظية منافية لكرامة الإنسان. وقد يكون هناك أشياء تبدو ظاهرها ضد الكرامة ولكنها في حقيقتها لصالح الكرامة، مثل قطع رجل المريض لإنقاذ حياته، فهذا في نظر الجاهل ضد الإنسانية والكرامة، بينما هو في نظر العالم عين الكرامة.

٤. وطريق التعرف على مصاديق كرامة الإنسان فيما يتعلق بأوامر الله عز وجل هو البيان الإلهي الذي يتضمن عبارات مباشرة تحدد الكرامة والتعبيرات غير المباشرة التي تتم بتشريع الأحكام الشرعية وبيانها وتبليغها إلى البشر، وفي الحالات التي لا يوجد فيها تعبير إلهي، يمكن التعرف عليه من خلال بناء العقلاء دون ورود نهي شرعي منها.

٥. وبناء على ما سبق، وفيما يتعلق باستخدام الكرامة الإنسانية في استنباط الأحكام الشرعية، ينبغي أن نستنتج ما يلي: نظراً لمحدودية العقل والعقلاء في فهم المصاديق الجزئية لكرامة الإنسان، فإن السبيل إلى استعمال كرامة الإنسان في استنباط الأحكام الشرعية هو اتباع الفهم السليم والارتكازات العقلائية بما يتفق مع كرامة الإنسان ما لم يرد فيه الحكم الشرعي. ولكن في المجالات التي ورد فيها الحكم الشرعي، لتعرّف على مصاديق الكرامة، لا بد من الاعتماد على المصادر الدينية فقط، ولا يمكن إنكار الحكم الشرعي بناء على بناء العقلاء أو الظن الشخصي بأن الحكم يخالف كرامة الإنسان.

٦. ومن خلال مراعاة المنهج الصحيح في التعرف على مصاديق الكرامة في الأحكام الإلهية، يمكن الاستخدام لزوم مراعاة كرامة الإنسان كقاعدة أصول الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية. بيانه: أنّه كما أن جميع الأحكام الشرعية

تتوافق مع كرامة الإنسان ثبوتا، فإن كرامة الإنسان يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في مقام الإثبات والاستنباط وأي حكم يخالف المصاديق القطعية لكرامة الإنسان لا يمكن استنباطه على أنه حكم شرعي. وهذه القاعدة الأساسية ثابتة على أساس العدل الإلهي وقاعدة الحسن والقبح العقليين.

٧. الكرامة الإنسانية فيما يتعلق بعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم ما لم يحكم بها الشارع المقدس في الكتاب والسنة أمر عرفي ويجب مراعاة الكرامة العرفية لأفراد المجتمع في المؤسسات العرفية وكافة القوانين والأنظمة العرفية وفهم العرف وفي هذه الحالات يكون هو المعيار للحفاظ على الكرامة. ولهذا السبب، وبالاعتماد على الفهم العرفي، يمكن استنباط أحكام دينية متغيرة والتي يمكن تغييرها بتغير العرف. ولكن فيما يتعلق بالأحكام الشرعية المعبر عنها بالأدلة اللفظية والمتعلقة بعلاقة طاعة الإنسان بالله تعالى سواء في الأحكام التي وضعها الله لعلاقات البشر مع بعضهم البعض أو الأحكام الخاصة بالعلاقة الإنسان مع ربه، فهذه الأحكام تمّ وضعها بناء على علم الشارع المقدس بجميع أبعاد الإنسان الوجودية وفهم الشارع المقدس، فلا يجوز الحكم عليها على أساس فهم الإنسان الأحادي الجانب. وفقط من خلال التعرف على الرأي الإلهي، المبني على جميع الحقائق الإنسانية، كدليل حاكم، يمكن التخلص من الدليل اللفظي المضاد له.

٨. وبناء على قبول كرامة الإنسان، ينبغي أن يقال إن الأصل الأول في التشريع الإلهي فيما يتعلق بحق تصرف الإنسان في الكون هو أصل الإباحة، وليس أصل الحظر، لأنه بحسب حكم العقل، في موقف التشريع للإنسان، فإن كرامته تعتبر جزءا من الموضوع، ومن هذا يتضح أن الحظر والمنع من تصرف الإنسان لا يتوافق مع كرامته الذاتية وتكريمه من جانب الله تعالى.

فهرس المصادر

١. الأندلسي ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (د.ت). الأحكام، (الناشر: زكريا علي يوسف). القاهرة: مطبعة العاصمة.

٢. الأندلسي ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ت). الفصل في الملل والنحل والأهواء. القاهرة: الناشر: مكتبة الخانجي.

٣. .ابن عابدين محمد أمين. (١٤١٥هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار (الفقه الحنفي، المشرف: مكتب البحوث والدراسات). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤. ابن مرتضى، أحمد بن يحيى. (د. ت). شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار. الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي.

٥. ابن همام، محمد بن عبد الواحد. (١٤٢٤هـ). شرح فتح القدير علي الهداية شرح بداية المبتدى. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٤٠٤هـ). معجم مقاييس اللغة. (٦ مجلدات، الطبعة الأولى). قم: منشورات مكتب الإعلام الإسلامي بحوزة قم العلمية.

٧. أردوان، أرجنك؛ دهقان سيمكاني، مهدي. (٢٠١٤هـ). قاعده «وجوب تكريم انسان» در فقه و حقوق اسلامي (قاعدة وجوب تكريم الانسان في الفقه والقانون الإسلامي). مجلة مطالعات اسلامي: فقه وأصول، السنة ٤٧، الرقم التسلسلي ١٠٠، صص ٣٣-٥٤.

٨. الأصفهاني، حسين بن محمد الراغب. (١٤١٢هـ). مفردات القرآن (مجلد واحد، الطبعة الأولى). بيروت:دار العلم، دمشق: الدار الشامية.

٩. الأصفهاني، محمد حسين. (١٤٢٩هـ). نهاية الدراية في شرح الكفاية (الطبعة الثانية) بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
١٠. الامام الخميني، روح الله. (١٤١٨هـ). تنقيح الأصول. (الطبعة الأولى). طهران.
١١. الانصاري، مرتضى بن محمد امين. (١٤٢٨هـ). فرائد الاصول (الطبعة السابعة). قم: مجمع الفكر الاسلامي.
١٢. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين. (١٤٠٤هـ). مطارح الأنظار (الطبعة القديمة، الطبعة الأولى). قم.
١٣. الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن الحسين. (١٤٠٩هـ). كفاية الأصول (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
١٤. الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي. (١٤٠٧هـ). تهميد الأوائل وتلخيص الدلائل (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
١٥. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (١٤١٤هـ) الفصول في الأصول (الطبعة الثانية). الكويت: وزارة الأوقاف.
١٦. جعفري، محمدتقي. (١٣٩٠ش). حقوق جهانى بشر (حقوق الإنسان العالمية). طهران: مؤسسة العلامة جعفري للتحرير والنشر.
١٧. جعفري التبريزي، محمد تقي. (١٤١٩هـ). رسائل فقهى (الرسائل الفقهية) (مجلد واحد، الطبعة الأولى). طهران: مؤسسة منشورات كرامت.
١٨. جوادي الآملي، عبد الله. (١٣٩٧ش). سيرت و صورت انسان در قرآن (شخصية الإنسان في القرآن). قم: منشورات إسراء.
١٩. جوادي الآملي، عبد الله. (١٣٦٩ش). كرامت در قرآن (الكرامة في القرآن). (الطبعة الثالثة). قم: الناشر: مركز رجاء الثقافي للنشر.

٢٠. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي الحنفي. (١٤١٥ه). الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. (الفقه الحنفي، المشرف: مكتب البحوث والدراسات) بيروت: دار الفكر للطباعة، والنشر والتوزيع.
٢١. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي. (١٤١٨ه). المحصول (المحقق: د.طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة). الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٢. الرافعي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. (د.ت). فتح العزيز في شرح الوجيز = الشرح الكبير (وهو على شرح لكتاب الوجيز في فقه الشافعي لأبي حامد الغزالي). الناشر: دار الفكر.
٢٣. رحيم نجاد، اسماعيل؛ حبيب زاده محمد جعفر. (١٣٨٧ش). مجازات هاى نا متناسب با كرامت انسانى (العقوبات المنافية لكرامة الإنسان). مجلة مطالعات حقوق خصوصى، الدورة: ٣٨، العدد: ٢، صص ١١٥-١٣٣.
٢٤. رحيم نجاد، إسماعيل. (١٣٩٠ش). نگرش اسلامى به كرامت انسانى(الموقف الإسلامي من كرامة الإنسان). مجلة مطالعات حقوق خصوصي، العدد ٢ (السنة الأولى، العدد الثاني، شتاء١٣٩٠ش)، صص ١١٣-١٢٦.
٢٥. سبحاني، جعفر. (١٣٧٨ش). عدل خدا در قرآن (العدالة الإلهية في القرآن). مجلة:مكتب اسلام، العدد ٢، صص ٨ - ١٩.
٢٦. سبحاني التبريزي، جعفر. (١٤١٤ه). المحصول في علم الأصول (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٢٧. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الإمام. (١٤١٤ه). أصول السرخسي (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨. السمرقندي، علاء الدين. (١٤١٤ه). تحفة الفقهاء (الفقه الحنفي، الطبعة الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩. السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى. (١٤١٤هـ). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٠. الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي فيروزآبادي. (١٣٢٦هـ). اللمع في أصول الفقه. (الطبعة الأولى). مصر: مطبعة السعادة.

٣٢. الشيخ المفيد. التذكرة بأصول الفقه. بيروت: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٣. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن. (١٤١٧هـ).العدة في أصول الفقه. (مجلد واحد، الطبعة الأولى). قم: مطبعة ستاره.

٣٤. علم الهدى، علي بن حسين. (١٣٧٦ش). الذريعة الى اصول الشريعة (الطبعة الأولى). طهران.

٣٥. عميد الزنجاني، عباسعلي؛ توكلي، محمد مهدي. (١٣٨٦ش).حقوق بشر و كرامت ذاتى انسان در اسلام (حقوق الإنسان كرامة الإنسان المتأصلة في الإسلام)، مجلة: مطالعات حقوق خصوصي (القانون)، المجلد ٣٧، العدد ٤، صص ١٦١-١٨٩.

٣٦. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (١٤٢٦هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

٣٧. قماشي، سعيد. (١٣٩١ش). كرامت انسانى مانع گسترش جرم انگارى (الكرامة الإنسانية تمنع بثّ التجريم). فصلية: پژوهش حقوق كيفرى، العدد ١، صص ١٣٧-١٥٨.

٣٨. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، الملقب بـ"بملك العلماء". (١٤٠٩هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الأولى). باكستان: المكتبة الحبيبية.

٣٩. المشكيني الأردبيلي، أبو الحسن. (١٤١٣ه). حاشية كفاية الأصول (الطبعة الأولى). قم: انتشارات لقمان.
٤٠. المصري ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم. (١٤١٤ه). لسان العرب (١٥ مجلدات، الطبعة الثالثة). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر.
٤١. صاحب بن عباد، كافي الكفاءة، إسماعيل بن عباد. (١٤١٤ه). المحيط في اللغة. (١٠ مجلدات، الطبعة الأولى). بيروت: عالم الكتاب.
٤٢. الفراهيدي، خليل بن أحمد. (١٤١٠ه). العين. (٨ مجلدات، الطبعة الثانية). قم: نشر هجرت.
٤٣. المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (الطبعة الثانية). دار الكتاب الإسلامي.
٤٤. مطهري مرتضى. (١٣٧٦ش). عدل الهي. طهرا:. نشر صدرا.
٤٥. المظفر، محمد رضا. (١٣٧٥ش). أصول الفقه. (الطبعة الخامسة). قم:انتشارات إسماعيليان.
٤٦. الموسوي قزويني، علي. (١٤٢٧ه).تعليقة علي معالم الأصول. (الطبعة الاولى).قم.
٤٧. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). المجموع شرح المهذب. الناشر: دار الفكر.
٤٨. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود. (١٤١٧ه). بحوث في علم الأصول (محاضرات الشهيد محمد باقر الصدر، الطبعة الثالثة). قم: مؤسسة دائرة المعارف للفقه الإسلامي في مدرسة أهل البيت عليهم السلام.